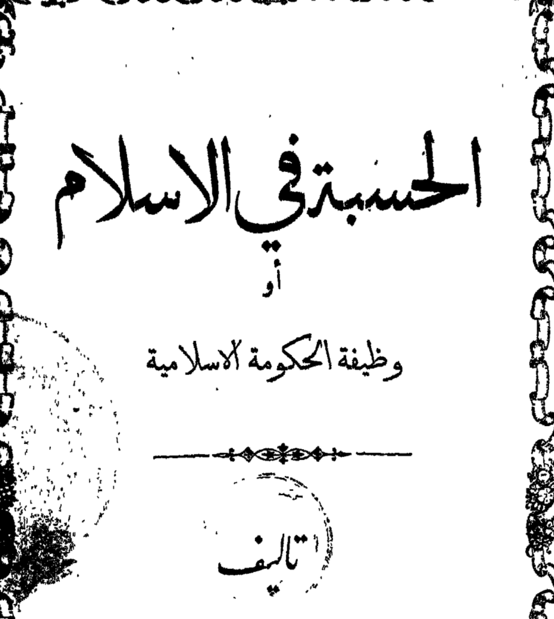
تأليف

﴿ شيخ الاسلام الامام أبي العباس ﴾

احمد بن تيمية الحنبلي

﴿ المتوفى سنة ٧٢٨ هجرية ﴾

« طبع بمطبعة المؤيد وعلى نفقتها سنة ١٣١٨ هجرية »



الحسبة في الاسلام

أو

وظيفة الحكومة الاسلامية

تأليف

﴿ شيخ الاسلام الامام أبي العباس ﴾

احمد بن تيمية الحنبلي

﴿ المتوفى سنة ٧٢٨ هجرية ﴾

« طبع بمطبعة المؤيد وعلى نفقتها سنة ١٣١٨ هجرية »

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة الحسبة

قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن الشيخ الامام العالم شهاب الدين عبد الحليم ابن الشيخ الامام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية رحمة الله عليه .

الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب اليه . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له . ونشهد ان محمدا عبده ورسوله . أرسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا . فهدي به من الضلالة . وبصّر به من العمى . وأرشد به من الغي . وفتح به اعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا . حيث بلغ الرسالة . وأدى الامانة . ونصح الامة . وجاهد في الله حق جهاده . وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه . صلي الله عليه وعلى آله وسلم تسليما . وجزاه عنا أفضل [illegible] عن أمته

﴿ أما بعد فهذه قاعدة فى الحسبة أصل ذلك [illegible] في الاسلام مقصودها أن يكون الدين كله [illegible] من الله سبحانه وتعالى انما خلق الخلق لذلك [illegible]

وعليه جاهد الرسول والمؤمنون . قال الله تعالى « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون »

وقال تعالى « وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون »

وقال « ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت»

وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلا منهم يقول لقومه اعبدوا الله مالكم من آله غيره وعبادته تكون بطاعته وطاعة رسوله . وذلك هو الخير والبر والتقوى والحسنات والقربات والباقيات الصالحات والعمل الصالح وان كانت هذه الاسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها وهذا الذي يقاتل عليه الخلق كما قال تعالى « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله»

وفى الصحيحين عن أبي موسي الاشعرى رضى الله عنه قال سئل النبي صلي الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاى ذلك فى سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله

وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا فى الدنيا ولا فى الآخرة الا بالاجتماع والتعاون والتناصر . فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم.ولهذا يقال الانسان مدنىّ بالطبع فاذا جمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد . والناهي عن تلك المفاسد

فجميع بنى آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه . فمن لم يكن من أهل الكتب الالهية ولا من أهل دين فانهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم مصيبين تارة ومخطئين أخرى

وأهل الاديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم

وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت ومنهم من لا يؤمن به . وأما أهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت ولكن الجزاء فى الدنيا متفق عليه من أهل الارض فان الناس لم يتنازعوا أن عاقبة الظلم وخيمة. وعاقبة العدل كريمة. ولهذا يروي · الله ينصر الدولة العادلة وان كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة

واذا كان لابد من طاعة آمر وناه فمعلوم أن دخول المرء فى طاعة الله ورسوله خير له وهو الرسول النبي الامي المكتوب في التوراة والانجيل الذى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وذلك هو الواجب على جميع الخلق قال الله تعالى « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو أنهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »

وقال « ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا »

وقال « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين »

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته للجمعة « إن خير الكلام

كلام الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها »

وكان يقول فى خطبة الحاجة «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولن يضر الله شيأً »

وقد بعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بافضل المنهاج والشرائع وانزل عليه أفضل الكتب وارسله الى خير أمة أخرجت للناس واكمل له ولأمته الدين وأتم عليهم النعمة وحرم الجنة الاعلى من آمن به وبما جاء به ولم يقبل من أحد الا الاسلام الذي جاء به فمن ابتغي غيره دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين

وأخبر في كتابه انه أنزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط فقال تعالي « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز »

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاة أمور عليهم وأمر ولاة الامور أن يردوا الامانات الي أهلها واذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل وأمرهم بطاعة ولاة الامور في طاعة الله تعالي

ففى سنن أبي داود عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ». وفى سننه أيضا عن أبى هريرة مثله . وفي مسند الامام أحمد عن عبد الله بن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا أمروا أحدهم »

فاذ كان قد أوجب فى أقل الجماعات ، وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو اكثر من ذلك

ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها دينا يتقرب به الى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الامكان من أفضل الاعمال الصالحة حتى قد روى الامام أحمد فى مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه قال ان أحب الخلق الى الله امام عادل وأبغض الخلق الى الله امام جائر »

فصل

واذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي فالامر الذي بعث الله به رسوله هو الامر بالمعروف والنهى الذى بعثه به هو النهي عن المنكر وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »

وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذى لم يقم به غيره

والقدرة هو السلطان والولاية فذوو السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فان مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل انسان بحسب قدرته

قال تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم »

وجميع الولايات الاسلامية انما مقصودها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء فى ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة. والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم . أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق مثل الشهود عند الحاكم ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته

أن يكتب المستخرج والمصروف والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الامر بالاحوال

ومنهم من يكون بمنزلة الامين المطاع والمطلوب منه العدل مثل الامير والحكم والمحتسب

وبالصدق فى كل الاخبار والعدل فى الانشاء من الاقوال والاعمال تصلح جميع الاحوال. وهما قرينان كما قال الله تعالي « وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا » وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الظلمة « من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض»

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال« عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وإن البر يهدى الى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتي يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدى الي الفجور وان الفجور يهدي الى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتي يكتب عند الله كذابا »

ولهذا قال سبحانه وتعالى « هل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفاك أثيم »

وقال« لنسفعن بالناصية ناصية كاذبة خاطئة »فلهذا يجب على كل ولي أمران يستعين بأهل الصدق والعدل واذا تعذرذلك استعان بالامثل فالامثل وان كان فيه كذب، وظلم فان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لاخلاق لهم

والواجب انما هو فعل المقدور وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أو

عمر بن الخطاب «من قلد رجلا على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضي منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين» فالواجب انما هو الارضي من الموجود

والغالب انه لا يوجد كامل فيفعل خير الخيرين ويدفع شر الشرين ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول «أشكو اليك جلد الفاجر وعجز الثقة»

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يفرحون بانتصار لروم والنصاري على المجوس وكلاهما كافر لان أحد الصنفين أقرب الى الاسلام وأنزل الله في ذلك سورة الروم لما اقتتلت الروم وفارس والقصة مشهورة وكذلك يوسف الصديق كان نائبا لفرعون مصر وهو وقومه مشركون وفعل من العدل والخير ماقدر عليه ودعاهم الي الايمان بحسب الامكان

فصل

عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقي من الالفاظ والاحوال والعرف. ليس لذلك حد فى الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء فى بعض الامكنة والازمنة مايدخل فى ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال

وجميع هذه الولايات هي فى الاصل ولاية شرعية ومناصب دينية فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل واطاع الله ورسوله بحسب الامكان فهو من الأبرار الصالحين. وأى من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين. انما الضابط قوله تعالى «ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم»

واذا كان كذلك فولاية الحرب في عرف هـذا الزمان فى هذه البلاد الشامية والمصرية تختص باقامة الحدود التي فيها اتلاف مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك . وقـد يدخـل فيها من العقوبات ماليس فيـه اتلاف كجلد السارق . ويدخل فيها الحكم فى المخاصمات والمضاربات ودعاوي التهم التى ليس فيهـا كتاب وشهود كما تختص ولاية القضاء بمـا فيه كتاب وشهود وكما تختص باثبات الحقوق والحكم فى مثل ذلك والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى وغير ذلك مما هو معروف

وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب ليس لوالى الحرب حكم فى شيء وانمـا هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء وهذا اتبع السـنة القديمة ولهذا أسـباب من المذاهب والعادات مذكورة فى غير هذا الموضع

وأما المحتسب فله الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم .وكثير من الامور الدينية هو مشترك بين ولاة الامور فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه

فعلى المحتسب أن يأمر العامـة بالصلوات الخمس فى مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس وأما القتل فالى غيره ويتعاهد الائمة والمؤذنين فمن فرط منهـم فيما يجب من حقوق الامامة أو خرج عن الاذان المشروع الزمه بذلك واستعان فـيما يعجز عنـه بوالى الحـرب والحـكم وكل مطاع يعين على ذلك

وذلك أن الصلاة هى أعرف المعروف من الاعمال وهى عمود الاسلام وأعظم شرائعه وهى قرينة الشهادتين وانما فرضها الله ليلة المعراج وخاطب بها الرسول بلا واسطة لم يبعث بها رسولا من الملائكة . وهى آخر ماوصى

به النبي صلى الله عليه وسلم أمته . وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصا بعد تعميم كقوله تعالى « والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلوة » وقوله « أتل ماأوحي اليك من الكتاب وأقم الصلوة » . وهي المقرونة بالصبر وبالزكاة وبالنسك وبالجهاد في مواضع من كتاب الله كقوله تعالى « واستعينوا بالصبر والصلوة » وقوله « واقيموا الصلوة وآتوا الزكاة » وقوله « ان صلاتي ونسكي » وقوله « اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا » وقوله « واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم » الي قوله « فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » وأمرها أعظم من أن يحاط به فاعتناء ولاة الامر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الاعمال

ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكتب الى عماله ان اهمّ أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها أشد اضاعة رواه مالك وغيره

ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث واداء الامانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك

قال الله تعالى « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » وقال في قصة شعيب « أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين » وقال تعالي « ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما

وقال « وأن الله لا يهدي كيد الخائنين »

وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »

« وفي صحيح مسلم عن ابى هريرة ان رسول الله مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ماهذا ياصاحب الطعام فقال أصابته السماء يارسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس « من غشنا فليس منا » وفي رواية « من غشني فليس مني »

فقد أخبر النبي صلي الله عليه وسلم ان الغاش ليس بداخل في مطلق اسم اهل الدين والايمان كما قال « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » فسلبه حقيقة الايمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب وان كان معه أصل الايمان الذي يفارق به الكفار . ويخرج به من النار

والغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل ان يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه كالذي مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه

ويدخل فى الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم أو يصنعون غير ذلك من الصناعات فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان

ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير

ذلك فيصنعون ذهبا أو فضة أو عنبراً أو مسكا أو جواهر أو زعفرانا أو ماء ورد أو غير ذلك يضاهون به خلق الله ولم يخلق الله شيأ فيقدر العباد ان يخلقوا كخلقه بل قال الله عز وجل فيما حكى عنه رسوله «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلق فليخلقوا ذرّة فليخلقوا بعوضة»

ولهذا كانت المصنوعات مثل الاطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة الا بتوسط الناس قال تعالى « وآية لهم انا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون » وقال تعالى « أتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون »

وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبنى آدم أن يصنعوها لكنهم يشبهون على سبيل الغش

وهذا حقيقة الكيمياء فانه المشبه وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره فى هذا الموضع

ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر مثل بيع الغرر وحبل الحبلة والملامسة والمنابذة وربا النسيئة وربا الفضل . وكذلك النجش وهو أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها . وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية اذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم اكثر منها الي أجل

فالثنائية ما يكون بين اثنين مثل أن يجمع الى القرض بيعا أو اجارة أو مساقاة أو مزارعة . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك ،

.قال الترمذي حديث صحيح . ومثل أن يبيعه سلعة الي أجل ثم يعيدها اليه . ففي سنن أبى داود عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا»

والثلاثية مثل أن يدخلا بينهما محللا للربا يشترى السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها المعطى للربا الي أجل ثم يعيدها الى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل

وهذه المعاملات منها ما هو حرام باجماع المسلمين مثل التي يجرى فيها شرط لذلك أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعى أو بغير الشروط الشرعية أو يقلب فيها الدين على المعسر فان المعسر يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها باجماع المسلمين

ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء لكن الثابت عن النبي صلى عليه وسلم والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله

ومن المنكرات تلقى السلع قبل أن تجيء الي السوق فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع فانه لا يعرف السعر فيشتري منه المشترى بدون القيمة ولذلك أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار اذا هبط الى السوق.وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه وأما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء . وفيه عن أحمد روايتان . احداهما يثبت وهو قول الشافعي . والثانية لا يثبت لعدم الغبن وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل وهو الذي لا يماكس هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما فليس لاهل السوق ان يبيعوا المماكس بسعر ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس أو من هو جاهل بالسعر باكثر من ذلك السعر . هذا مما ينكر على الباعة وجاء فى الحديث «غبن المسترسل ربا» وهو بمنزلة تلقى السلع فان القادم جاهل بالسعر . ولذلك

نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وقال « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ». وقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمساراً . وهذا نهى عنه لما فيه من ضرر المشترين فان المقيم اذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري فقال النبي صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »

ومثل ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس اليه لما روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحتكر الا خاطيء » فان المحتكر هو الذى يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين

ولهذا كان لولي الأمر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في مخمصة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل

ولهذا قال الفقهاء من اضطر الي طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه الا باكثر من سعره لم يستحق الا سعره

ومن هنا يتبين أن السعر منه ماهو ظلم لا يجوز . ومنه ماهو عدل جائز

فاذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام

واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب

فاما الاول فثل ما روي أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال «ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وانى لارجو أن ألقي الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها اياه فى دم ولا مال » رواه ابو داود والترمذي وصححه

فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء واما لكثرة الخلق فهذا الى الله فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق

وأما الثانى فثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به

وأبلغ من هذا ان يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره الا أناس معروفون أن لا تباع تلك لسلع الا لهم ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك منع اما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون الا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس الا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء لانه اذا كان قد منع غيرهم ان يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم ان يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين . ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الاموال وظلما للمشترين منهم

والواجب اذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه فالتسعير فى مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته الزامهم ان لا يبيعوا أو لا يشتروا الا بثمن المثل وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة فانه كما أن الاكراه على البيع لا يجوز

الا بحق يجوز الاكراه على البيع بحق فى مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة والاكراه على أن لا يبيع الا بثمن المثل لا يجوز الا بحق

ويجوز فى مواضع مثل المضطر الى طعام الغير ومثل الغراس والبناء الذى في ملك الغير فان لرب الارض ان يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر ونظائره كثيرة

وكذلك السراية في العتق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فاعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق»

وكذلك من وجب عليه شراء شيء للعبادات كآلة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة فعليه أن يشتريه بقيمة المثل ليس له أن يمتنع عن الشراء الا بما يختار

وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته اذا وجد الطعام واللباس الذى يصلح له فى العرف بثمن المثل لم يكن له أن ينتقل الي ما هو دونه حتي يبذل له ذلك بثمن يختاره ونظائره كثيرة

ولهذا منع غير واحد من العلماء كابي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجران يشتركوا فانهم اذا اشتركوا والناس محتاجون اليهم أغلوا عليهم الاجر فمنع البائعين الذين تواطؤا على أن لا يبيعوا الا بثمن قدروه أولي وكذلك منع المشترين اذا تواطؤا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى

وأيضا فاذا كان الطائفة التي تشترى نوعا من السلع أو يبيعها قد تواطئو على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف ويزيدون ما يبيعونه باكثر من الثمن المعروف وينموا ما يشترونه كان هذا أعظم عدوانا من تلقي السلع ومن بيع الحاضر للبادى ومن النجش ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتي يضطروا الى بيع سلعهم وشرائها باكثر من ثمن المثل

والناس يحتاجون الى بيع ذلك وشرائه . وما احتاج الي بيعه وشرائه عموم الناس فانه يجب أن لا يباع الا بثمن المثل اذا كانت الحاجة الى بيعه وشرائه عامة

ومن ذلك أن يحتاج الناس الي صناعة ناس مثل حاجة الناس الى الفلاحة والنساجة والبناية فان الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها فاذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب الى الحجاز على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم كانت الثياب تجلب اليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه فاذا لم يجلب الى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلي من ينسج لهم الثياب . ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم واما من زرع بلدهم وهذا هو الغالب وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون الي البناء فلهذ قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كابي حامد الغزالى وأبي الفرج ابن الجوزى وغيرهما ان هذه الصناعات فرض على الكفاية فانه لا تتم مصلحة الناس الا بها كما أن الجهاد فرض على الكفاية الا أن يتعين فيكون فرضا على الاعيان مثل أن يقصد العدو بلدا أو مثل أن يستنفر الامام أحداً

وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية الا فيما يتعين مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه فان هذا فرض على الاعيان كما أخرجاه فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » وكل من أراد به خيراً لا بد أن يفقهه فى الدين . فمن لم يفقه في الدين لم يرد الله به خيراً

والدين ما بعث الله به رسوله وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل

به . وعلى كل أحد أن يصدق محمداً صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به ويطيعه فيما أمر تصديقا عاما وطاعة عامة ثم اذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق به مفصلا واذا كان مأمورا من جهة بأمر معين كان عليه ان يطيعه طاعة مفصلة

وكذلك غسل الموتي وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم فرض على الكفاية

وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية والولايات كلها الدينية مثل امرة المؤمنين وما دونها من ملك ووزارة وديوانية سواء كانت كتابة خطاب أو كتابة حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم ومثل امارة حرب وقضاء وحسبة

وفروع هذه الولايات انما شرعت للامر بالمعروف والنهى عن المنكر

وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم فى مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الامور يولى فى الاماكن البعيدة عنه كما ولى على مكة عتاب ابن أسيد وعلى الطائف عثمان بن العاص وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص وبعث عليا ومعاذاً وأبا موسي الى اليمن

وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث على الاموال الزكوية السعاة فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها الى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن فيرجع الساعي الي المدينة وليس معه الا السوط لا يأتي الى النبي صلى الله عليه بشيء اذا وجد لها موضعاً يضعها فيه

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على العمال يحاسبهم على المستخرج والمصروف كما فى الصحيحين عن أبي حميد الساعدي «أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقات فلما رجع

حاسبه فقال هذا لكم وهذا أهدي الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي الى أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي اليه أم لا والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيأ الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء وان كانت بقرة لها خوار وان كانت شاة تيعر ثم رفع يديه الي السماء وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قالها مرتين أو ثلاثا »

والمقصود هنا ان هذه الاعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان صارت فرض عين عليه لاسيما إن كان غيره عاجزا عنها

فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الامر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بان يعطوهم دون حقهم كما اذا احتاج الجند المرصدون للجهاد الى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بان يصنعها لهم فان الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما الزم الفلاح أن يفلح للجند

والمزارعة جائزة في أصح قولى العلماء وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين وعليها عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل على وغيرهم من بيوت المهاجرين وهى قول اكابر الصحابة كابن مسعود وهى مذهب فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وداود بن على والبخاري ومحمد بن اسحق بن خزيمة وابي بكر بن المنذر وغيرهم ومذهب الليث بن سعد وابن ابي ليلي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين

وكان النبي صلي الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها

من ثمر وزرع حتى مات ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم وكان البذر منهم لا من النبي صلى الله عليه وسلم

ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء ان البذر يجوز أن يكون من العامل بل طائفة من الصحابة قالوا لا يكون البذر الا من العامل

والذي نهى عنه النبي صلي الله عليه وسلم من المخابرة وكراء الارض قد جاء مفسرا بأنهم كانوا يشترطون لرب الارض زرع بقعة معينة ومثل هذا الشرط باطل بالنص واجماع العلماء وهو كما لو شرط فى المضاربة لرب المال دراهم معينة فان هذا لا يجوز بالاتفاق لان المعاملة مبناها على العدل

وهذه المعاملات من جنس المشاركات والمشاركة انما تكون اذا كان لكل من الشريكين جزء شائع كالثلث والنصف فاذا جعل لاحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلا بل كان ظلما وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الاجارات بعوض مجهول فقالوا القياس يقتضى تحريمها

ثم منهم من حرم المساقاة والمزارعة وأباح المضاربة استحبابا للحاجة لان الدراهم لا يمكن اجارتها كما يقول ابو حنيفة

ومنهم من أباح المساقاة اما مطلقا كقول مالك والقديم للشافعى أو على النخل والعنب كالجديد للشافعي لان الشجر لا يمكن اجارتها بخلاف الارض وأباحوا مايحتاج اليه من المزارعة تبعا للمساقاة فاباحوا المزارعة تبعا للمساقاة كقول الشافعي اذا كانت الارض أغلب أو قدروا ذلك بالثلث كقول مالك

وأما جمهور السلف وفقهاء الامصار فقالوا هذا من باب المشاركة لا من

باب الاجارة التى يقصد فيها العمل فان مقصود كل منهما مايحصل من الثمر والزرع وهما متشاركان هذا ببدنه وهذا بماله كالمضاربة

ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء أن هذه المشاركات اذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل فيجب من الربح أو النماء اما ثلثه واما نصفه كما جرت العادة في مثل ذلك ولا يجب أجرة مقدرة فان ذلك قد يستغرق المال وأضعافه . وانما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب فى الصحيح والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسماة بل جزء شائع من الربح مسمي فيجب فى الفاسدة نظير ذلك

والمزارعة أصل من المؤاجرة وأقرب الى العدل والاصول فانهما يشتركان فى المغنم والمغرم بخلاف المؤاجرة فان صاحب الارض تسلم له الاجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل

والعلماء مختلفون فى جواز هذا وجواز هذا . والصحيح جوازهما وسواء كانت الارض مقطعة أولم تكن مقطعة . وما علمت أحداً من علماء المسلمين لا أهل المذاهب الاربعة ولا غيرهم قال ان اجارة الاقطاع لا تجوز

وما زال المسلمون يؤجرون الارض المقطعة من زمن الصحابة الي زمننا هذا

لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول قالوا لان المقطع لا يملك المنفعة فيصير كالمستعير اذا اكرى الارض المعارة

وهذا القياس خطأ لوجهين . أحدهما أن المستعير لم تكن المنفعة حقا له وانما تبرع له المعير بها. وأما أراضى المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين وولىّ الامر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالمعير والمقطع يستوفى المنفعة بحكم

الاستحقاق كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف وأولى. واذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وان أمكن ان يموت فتنفسخ الاجارة بموته على أصح قولى العلماء فلأن يجوز للمقطع ان يؤجر الاقطاع وان انفسخت الاجارة بموته أو غير ذلك بطريق الاولى والاحري

الثانى أن المعير لو أذن في الاجارة جازت الاجارة مثل الاجارة فى الاقطاع وولى الامر يأذن للمقطعين فى الاجارة . وانما أقطعهم لينتفعوا بها اما بالمزارعة واما بالاجارة . ومن حرم الانتفاع بهـا بالمؤاجرة والمزارعة فقد أفسـد على المسلمين دينهم ودنياهم فان المساكن كالحوانيت والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها المقطع الا بالاجارة . وأما المزارع والبساتين فينتفع بها بالاجارة وبالمزارعة والمساقاة فى الامر العام

والمرابعة نوع من المزارعة ولا تخرج عن ذلك الا اذا اسـتكري باجارة مقدرة من يعمل له فيها وهذا لا يكاد يفعله الا قليل من الناس لانه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء بخلاف المشاركة فانهما يشتركان في المغنم والمغرم فهو أقرب الي العـدل فلهذا تختاره الفطر السـليمة . وهـذه المسائل لبسـطها موضع آخر

والمقصود هنا أن ولى الامر ان أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج اليه النـاس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فانه يقدر أجرة المثل فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ولا يمكن الصانع من المطالبة باكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل وهذا من التسعير الواجب

وكذلك اذا احتاج النـاس الى من يصنع لهم آلات الجهاد من سـلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل باجرة المثل لا يمكن المستعملون من

ظلمهم ولا المال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة اليهم

فهذا تسعير في الاعمال. وأما فى الاموال فاذا احتاج الناس الى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الاموال ما يختارون

والامام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « واذا استنفرتم فانفروا » أخرجاه فى الصحيحين وفى الصحيح أيضاً عنه انه قال « على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه »

فاذا وجب عليه ان يجاهد بنفسه وماله فكيف لا يجب عليه ان يبيع ما يحتاج اليه في الجهاد بعوض المثل

والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولى العلماء وهو احدي الروايتين عن أحمد فان الله أمر بالجهاد بالمال والنفس فى غير موضع من القرآن وقد قال الله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » أخرجاه فى الصحيحين

فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن ومن أوجب على المغصوب ان يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه فاوجب الحج على المستطيع بماله فقوله ظاهر التناقض

ومن ذلك اذا كان الناس محتاجين الى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز في البيوت كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحينا ولا خبزا بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه فى بيوتهم فلم

يكونوا يحتاجون الى التسعير وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبين

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » وقال « لا يحتكر الا خاطئ » رواه مسلم في صحيحه . وما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن قفيز الطحان فحديث ضعيف بل باطل فان المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز لعدم حاجتهم الي ذلك كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفاراً لان المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد

ولهذا لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أعطاها لليهود يعملونها فلاحة لعجز الصحابة عن فلاحتها لان ذلك يحتاج الي سكناها وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة وكانوا نحو الف وأربعمائة وانضم اليهم أهل سفينة جعفر فهؤلاء هم الذين قسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم أرض خيبر فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التى لا يقوم بها غيرهم فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتحت البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فاجلوهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال « نقركم فيها ما شئنا » وفي رواية « ما أقركم الله » وأمر باجلائهم منها عند موته صلى الله عليه وسلم فقال « اخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب »

ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبرى الى ان الكفار لا يقرون في بلاد المسلمين بالجزية الا اذا كان المسلمون محتاجين اليهم فاذا استغنوا عنهم أجلوهم كاهل خيبر . وفى هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه

والمقصود هنا ان الناس اذا احتاجوا الى الطحانين والخبازين فهذا على

وجهين . أحدهما أن يحتاجوا الي صناعتهم كالذين يطحنون ويخبزون لاهل البيوت فهؤلاء يستحقون الاجرة وليس لهم عند الحاجة اليهـم ان يطالبوا الا باجرة المثل كغيرهم من الصناع . والثاني ان يحتاجـوا الي الصنعة والبيع فيحتاجوا الي من يشترى الحنطة ويطحنها والى من يخبزها ويبيعها خبزا لحاجة الناس الى شراء الخبز من الاسواق فهؤلاء لو مكنوا ان يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاؤا مع حاجة الناس الي تلك الحنطة لكان ذلك ضررا عظيما فان هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الائمة الاربعة وجمهور علماء المسلمين كما يجب على كل من اشترى شيأ يقصد أن يبيعه بربح سواء عمل فيه عملا أو لم يعمل وسواء اشترى طعاما أو ثيابا أو حيوانا . وسواء كان مسافرا ينقل ذلك من بلد الى بلد أو كان متربصا يحبسه فى وقت النفاق أو كان مـديرا يبيع دائما ويشترى كأهل الحوانيت فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجارة

واذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس الى ذلك ألزموا كما تقدم أو دخلوا طوعا فيما يحتاج اليـه الناس من غير الزام لواحـد منهم بعينه فعلى التقديرين يسعر عليهم الدقيق والحنطة فلا يبيعوا الحنطة والدقيق الا بثمن المثل ولا الخبز الا بثمن المثل بحث يربحون الربح بالمعروف من غير اضرار بهم ولا بالناس

وقد تنازع العلماء في التسعير فى مسألتين

إحـداهما اذا كان للناس سعر غال فاراد بعضهم أن يبيع بأغلي من ذلك فانه يمنع منه فى السوق فى مذهب مالك . وهل يمنع من النقصان على قولين لهم . وأما الشافـعى وأصحاب أحمـد كابي حفص العكبرى والقاضى ابى يعلى

والشريف ابى جعفر وابي الخطاب وابن عقيل وغيرهم فنعوا من ذلك

واحتج مالك بما رواه فى موطئه عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابى بلتعة وهو يبيع زبيباله بالسوق فقال له عمر إما أن تزيد فى السعر واما أن ترفع من سوقنا

وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه فقال « حدثنا الدراوردى عن داود ابن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مرّ بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرها فسعر له مدّين لكل درهم فقال له عمر قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك فاما أن ترفع السعر واما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا فى داره فقال ان الذي قلت لك ليس بعزمة منى ولا قضاء انما هو شىء أردت به الخير لاهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع » قال الشافعي وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه وهذا أتى باول الحديث وآخره وبه أقول لان الناس مسلطون على أموالهم ليس لاحد ان يأخذها أو شيأ منها بغير طيب أنفسهم الا فى المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها

قلت وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجي الذى يؤمر من حط عنه ان يلحق به هو السعر الذى عليه جمهور الناس فاذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور لان المراعى حال الجمهور وبه تقوم المبيعات

وروى ابن القاسم عن مالك لا يقام الناس لخمسة قال وعندى أنه يجب

أن ينظر في ذلك الي قدر الاسواق وهل يقام من زاد فى السوق أى فى قدر المبيع بالدرهم مثلا كما يقام من نقص منه

قال أبو الحسن بن القصار المالكي اختلف أصحابنا فى قول مالك ولكن من حط سعراً . فقال البغداديون أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية .
وقال قوم من المصريين أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة

قال وعندى ان الامرين جميعاً ممنوعان لان من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم فربما أدى الى الشغب والخصومة ففى منع الجميع مصلحة

قال أبو الوليد ولا خلاف ان ذلك حكم أهل السوق . وأما الجالب ففى كتاب محمد لا يمنع الجالب ان يبيع فى السوق دون الناس

وقال ابن حبيب ماعدا القمح والشعير الا بسعر الناس والا رفعوا قال وأما الجالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء الا أن لهم فى أنفسهم حكم أهل السوق ان ارخص بعضهم تركوا وان كثر المرخص قيل لمن بقى اما ان تبيعوا كبيعهم واما أن ترفعوا

قال ابن حبيب وهذا فى المكيل والموزون مأكولا أو غير مأكول دون ما لا يكال ولا يوزن لان غيره لا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه

قال أبو الوليد يريد اذا كان المكيل والموزون متساويا فاذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون

قلت والمسألة الثانية التى تنازع فيها العلماء في التسعير أن لا يحد لاهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب فهذا منع منه جمهور العلماء حتي مالك نفسه في المشهور عنه . ونقل المنع أيضاً عن ابن عمر وسالم

والقاسم بن محمد

وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن يحيي بن سعيد أنهم أرخصوا فيه ولم يذكر الفاظهم

وروي أشهب عن مالك. وصاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضان ثلث رطل ولحم الابل نصف رطل والا خرجوا من السوق قال اذا سعر عليهم قدر ما يري من شرائهم فلا بأس به ولكن أخاف ان يقوموا من السوق

واحتج أصحاب هذا القول بان هذا مصلحة للناس بالمنع من اغلاء السعر عليهم والافساد عليهم . قالوا ولا يجبر الناس على البيع انما يمنعون من البيع بغير السعر الذى يحدّه وليّ الامر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري ولا يمنع البائع ربحا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس

وأما الجمهور فاحتجوا بما تقدم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه أيضاً أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة انه قال « جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله سعر لنا فقال بل أدعو الله ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل الله يرفع ويخفض واني لأرجو أن القي الله وليست لاحد عندي مظلمة »

قالوا ولان إجبار الناس على بيع لا يجب أو منعهم مما يباح شرعا ظلم لهم والظلم حرام

وأما صفة ذلك عند من جوّزه فقال ابن حبيب ينبغى للامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم الي ما فيه لهم وللعامة سداد حتي يرضوا ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضى قال وعلى هذا اجازه من أجازه

قال ابو الوليد وبه [illegible] أنه بذلك يتوصل الى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة [illegible] من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه اجحاف بالناس واذا سعر عليهم من غير رضى بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك الى فساد الاسعار واخفاء الاقوات واتلاف أموال الناس

قلت فهذا الذي تنازع فيه العلماء . وأما اذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه وكذلك من وجب عليه ان يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع الا باكثر منه فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب

ومن منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله هو المسعر القابض الباسط وانى لارجو أن القى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال » فقد غلط فان هذه قضية معينة ليست لفظا عاما وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب فى ذلك اكثر من عوض المثل

ومعلوم أن الشيء اذا رغب الناس في المزايدة فيه فاذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم

والمدينة كما ذكرنا انما كان الطعام الذى يباع فيها غالباً من الجلب وقد يباع فيها شيء يزرع فيها وانما كان يزرع فيها الشعير فلم يكن البائعون ولا المشترون ناسا معينين ولم يكن هنالك أحد يحتاج الناس الى عينه أو الى ماله ليجبر على عمل أو على بيع بل المسلمون كلهم من جنس واحد كلهم يجاهد فى سبيل الله ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد الا من يخرج فى الغزو [illegible] يغزو بنفسه بماله أو بما يعطاه من الصدقات أو الفيء أو

مايجهزه به غيره وكان إكراهم [illegible] لا يبيعوا سلعهم الا بثمن معين اكراها بغير حق . واذا لم يكن يجوز اكراههم على أصل البيع فاكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز

وأما من تعين عليه أن يبيع فكالذي كان النبي صلى الله عليه وسلم قدر له الثمن الذى يبيع به ويسعر عليه كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من أعتق شركا له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فاعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد » فهذا لما وجب عليه ان يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية فى العبد قدر عوضه بان يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط ويعطي قسطه من القيمة فان حق الشريك في نصف القيمة لا فى قيمة النصف عند جماهير العلماء كمالك وأبى حنيفة وأحمد

ولهذا قال هؤلاء كل مالا يمكن قسمه فانه يباع ويقسم ثمنه اذا طلب أحد الشركاء ذلك ويجبر الممتنع على البيع

وحكى بعض المالكية ذلك اجماعا لان حق الشريك فى نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح ولا يمكن اعطاؤه ذلك الا ببيع الجميع

فاذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك الى اعتاق ذلك وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة الى اعتاق ذلك النصيب مثل حاجة المضطر الى الطعام واللباس وغير ذلك

وهذا الذى أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير

وكذلك يجوز للشريك أن ينتزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذى اشتراه به لا بزيادة للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة

وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء وهذا الزام له بان يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة لاجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد فكيف بما هو أعظم من ذلك ولم يكن له ان يبيعه للشريك بما شاء بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به

وهذا فى الحقيقة من نوع التولية فان التولية أن يعطي المشتري السلعة لغيره بمثل الثمن الذي اشتراها به . وهذا ابلغ من البيع بثمن المثل ومع هذا فلا يجبر المشترى على أن يبيعه لاجنبي غير الشريك الا بما شاء اذ لا حاجة بذاك الي شرائه كحاجة الشريك

فاما اذا قدر أن قوماً اضطروا الي سكنى فى بيت انسان اذا لم يجدوا مكانا يأوون اليه الا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم . وكذلك لو احتاجوا الي أن يعيرهم ثيابا يستدفئون بها من البرد او الى آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون يبذل هذا مجانا واذا احتاجوا الي أن يعيرهم دلوا يستقون به أو قدرا يطبخون فيها أو فاسا يحفرون به فهل عليه بذله باجرة المثل لا بزيادة فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره

والصحيح وجوب بذل ذلك مجاناً اذا كان صاحبها مستغنيا عن تلك المنفعة وعوضها كما دل عليه الكتاب والسنة

قال الله تعالى «فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون »

وفى السنن عن ابن مسعود قال كنا نعد الماعون عارية الدلو والقدر والفاس

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما ذكر الخيل قال « هي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر . فاما الذى هى له أجر فرجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله فى رقابها ولاظهورها»

وفي الصحيحين عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال « من حق الابل اعارة دلوها واضراب فحلها »

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن عسيب الفحل . وفي الصحيحين عنه انه قال « لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبة فى جداره »

وايجاب بذل هذه المنفعة مذهب أحمد وغيره . ولو احتاج الى إجراء ماء فى أرض غيره من غير ضرر بصاحب الارض فهل يجبر على قولين للعلماء هما روايتان عن أحمد

والاخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب قال للمانع والله لنجرينها ولو على بطنك . ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين ان زكاة الحلي عاريته وهو أحد الوجهين فى مذهب أحمد وغيره

والمنافع التى يجب بذلها نوعان. منها ما هو حق المال كما ذكره في الخيل والابل وعارية الحلي . ومنها ما يجب لحاجة الناس. وأيضاً فان بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وافتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الابدان فلا يمنع وجوب بذل منافع الاموال للمحتاج وقد قال تعالى « ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا » وقال «ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله »

وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال هي أربعة أوجه فى مذهب أحمد وغيره . احدها انه لا يجوز مطلقا . والثانى لا يجوز الا عند

الحاجة . والثالث يجوز الا ان يتعين عليه . والرابع يجوز فان أخذ أجراً عند العمل لم يأخذ عند الاداء . وهذه المسائل لبسطها مواضع أخر

والمقصود هنا انه اذا كانت السنة قد مضت في مواضع بان على المالك ان يبيع ماله بثمن مقدر اما بثمن المثل واما بالثمن الذي اشتراه به لم يحرم مطلقا تقدير الثمن

ثم ان ما قدر به النبي صلى الله عليه وسلم فى شراء نصيب شريك المعتق هو لاجل تكميل الحرية وذلك حق الله . وما احتاج اليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله

ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقا لله تعالى وحدوداً لله بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك . ومثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر فان الذي يقتل شخصا لاجل المال يقتل حتما باتفاق العلماء وليس لورثة المقتول العفو عنه بخلاف من يقتل شخصا لغرض خاص مثل خصومة بينهما فان هذا حق لاولياء المقتول ان أحبوا قتلوا وان أحبوا عفوا باتفاق المسلمين وحاجة المسلمين الى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية . لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ماشاء

وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لانفسهم فلو مكن من يحتاج الى سلعته أن لا يبيع الا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم

ولهذا قال الفقهاء اذا اضطر الانسان الى طعام الغير كان عليه بذله له

بثمن المثل فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع

وأبعد الائمة عن ايجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعى ومع هذافانه يوجب على من اضطر الانسان الي طعامه أن يعطيه بثمن المثل وتنازع أصحابه في جواز التسعير للناس اذا كان بالناس حاجة ولهم فيه وجهان

وقال أصحاب أبي حنيفة لاينبغي للسلطان أن يسعر على الناس الا اذا تعلق به حق ضرر العامة فاذا رفع الي القاضي أمر المحتكر يبيع مافضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك فنهاه عن الاحتكار فان رفع التاجر فيه اليه ثانياً حبسه وعزره على مقتضى رأيه زجراً له أو دفعاً للضرر عن الناس فان كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير سعّر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة . واذا تعدى أحد بعدمافعل ذلك أجبره القاضي

وهذا على قول أبي حنيفة ظاهر حيث لايري الحجر على الحر وكذا عندهما أي عند أبي يوسف ومحمد الا أن يكون الحجر على قوم معينين ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره عليه

وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه . قيل هو الاختلاف المعروف فى مال المديون . وقيل يبيع ههنا بالاتفاق لان أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام

والسعر لما غلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه بل عامة من كانوا يبيعون الطعام انما هم جالبون يبيعونه اذا هبطوا السوق لكن نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد نهاه أن يكون له سمساراً وقال

«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»

وهذا ثابت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادى الجالب للسلعة لانه اذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس اليه أغلا الثمن على المشترى فنهاه عن التوكل له مع أن جنس الوكالة مباح لما في ذلك من زيادة السعر على الناس

ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقى الجلب وهذا أيضا ثابت فى الصحيح من غير وجه وجعل للبائع اذا هبط الي السوق الخيار

ولهذا كان اكثر الفقهاء على انه نهي عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه . فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا البائع

وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقا أو اذا غبن قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد .أظهرهما انه انما يثبت له الخيار اذا غبن.والثانى يثبت له الخيار مطلقا وهو ظاهر مذهب الشافعى

وقال طائفة بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري اذا تلقاه المتلقى فاشتراه ثم باعه

وفي الجملة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذى جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ويعلم المشترى بالسلعة

وصاحب القياس الفاسد يقول للمشترى أن يشتري حيث شاء وقد اشترى من البائع كما يقول وللبادى أن يوكل الحاضر . ولكن الشارع رأى المصلحة العامة فان الجالب اذا لم يعرف السعر كان جاهلا بثمن المثل فيكون المشتري غاراً له

ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل . والمسترسل الذى

لايماكس والجاهل بقيمة المبيع فانه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر

فتبين انه يجب على الانسان أن لايبيع مثل هؤلاء الا بالسعر المعروف وهو ثمن المثل وان لم يكن هؤلاء محتاجين الي الابتياع من ذلك البائع لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين الي البائع غير مماكسين له والبيع يعتبر فيه الرضى والرضى يتبع العلم ومن لم يعلم انه غبن فقد يرضى وقد لا يرضى فاذا علم انه غبن ورضي فلا بأس بذلك واذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت الي سخطه

ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس فان الاصل في البيع الصحة وان يكون الباطن كالظاهر فاذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه الا بذلك . فاذا تبين ان فى السلعة غشا أو عيبا فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها فقد يرضى وقد لا يرضى فان رضي والا فله فسخ البيع

وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما »

«وفي السنن ان رجلا كانت له شجرة فى أرض غيره وكان صاحب الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل فاذن لصاحب الارض فى قلعها وقال لصاحب الشجرة انما انت مضار » فهنا أوجب عليه اذا لم يتبرع بها أن يبيعها فدل على وجوب البيع عند حاجة المشترى وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس الى الطعام

ونظير هؤلاء الذين يتجرون في الطعام بالطحن والخبز . ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام اذا احتاج الناس الى الانتفاع بذلك وهو انما

ضمنها ليتجر فيها فلو امتنع من ادخال الناس الا بما شاء وهم محتاجون لم يمكن من ذلك وألزم ببذل ذلك باجرة المثل كما يلزم الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتجر فيها والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس الى ماعنده بل الزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولي وأحري . بل اذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك ألزم بصنعتها كما تقدم

واذا كانت حاجة الناس تندفع اذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري اذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج الى تسعير واما اذا كانت حاجة الناس لا تندفع الا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط .

فصل

فاما الغش والتدليس في الديانات فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة واجماع سلف الامة من الاقوال والافعال. مثل اظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين. ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين . مشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الامة بالخير. ومثل التكذيب باحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تلقاها أهل العلم بالقبول ومثل رواية الاحاديث الموضوعة المفتراه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل الغلو في الدين بان ينزل البشر منزلة الاله ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم . ومثل الالحاد في اسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه والتكذيب بقدر الله ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره . ومثل اظهار الخزعبلات السحرية والشعبذة الطبيعية وغيرها التي يضاهي بها ما للانبياء والاولياء من المعجزات والكرامات ليصد بها عن السبيل أو يظن

بها الخير فيمن ليس من أهله

وهذا باب واسع يطول وصفه فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها اذا لم يتب حتى قدر عليه بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك. وأما المحتسب فعليه ان يعزر من اظهر ذلك قولا أو فعلا . ويمنع من الاجتماع فى مظان التهم فالعقوبة لا تكون الا على ذنب ثابت

وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب وائتمان المتهم بالخيانة ومعاملة المتهم بالمطل

فصل

الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشرعية فان الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن

واقامة الحدود واجبة على ولاة الامور . وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات

فمنها عقوبات مقدرة مثل جلد المفتري ثمانين وقطع السارق . ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمي التعزير ويختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب فى قلته وكثرته

والتعزير أجناس فمنه مايكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ومنه مايكون بالحبس . ومنه مايكون بالنفى عن الوطن . ومنه ما يكون بالضرب

فان كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك اداء

الحقوق الواجبة مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه أو على ترك رد المغصوب أو أداء الامانة الى أهلها فانه يضرب مرة بعد مرة حتي يؤدي الواجب. ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم

وان كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالا من الله له ولغيره فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط وليس لاقله حد

وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة اقوال في مذهب أحمد وغيره. أحدها عشر جلدات. والثاني دون أقل الحدود اماتسعة وثلاثون سوطا واماتسعة وسبعون سوطا. وهذا قول كثير من أصحاب ابي حنيفة والشافعى وأحمد. والثالث انه لا يتقدر بذلك وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعى واحمد وهو احدى الروايتين عنه لكن ان كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد

وهذا القول أعدل الاقوال وعليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الذى احلت له امرأته جاريتها مائة ودرأعنه الحد بالشبهة. وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة. وأمر عمر بضرب الذى نقش على خاتمه واخذ من بيت المال مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه فى اليوم الثالث مائة. وضرب صبيغ بن عسل لما رأي من بدعته ضربا كثيرا لم يعده

ومن لم يندفع فساده في الارض الا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين

والداعي الى البدع في الدين قال تعالى « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعا »

وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » وقال « من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد ان يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان »

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد عليه الكذب وسأله ابن الديلي عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال « من لم ينته عنها فاقتلوه » فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد الي جواز قتل الجاسوس

وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعى الى قتل الداعية الي البدع

وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك فان المحتسب ليس له القتل والقطع

ومن أنواع التعزير النفي والتغريب كما كان عمر بن الخطاب يعزر بالنفي في شرب الخمر الى خيبر وكما نفى صبيغ بن عسل الي البصرة وأخرج نصر بن حجاج الى البصرة لما افتتن به النساء

فصل

والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضا فى مواضع مخصوصة فى مذهب مالك في المشهور عنه ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه وفي مواضع فيها نزاع عنه والشافعي فى قول وان تنازعوا فى تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل اباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده . ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه . ومثل

أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين وقال له أغسلهما قال لا بل أحرقهما وأمره لهم يوم خيبر بكسر الاوعية التي فيها لحوم الحمر ثم لما استأذنوه فى الاراقة اذن فانه لما رأى القدور تفور بلحم الحمر أمر بكسرها واراقة مافيها فقالوا أفلا نريقها ونغسلها فقال افعلوا فدل ذلك على جواز الامرين لان العقوبة بذلك لم تكن واجبة . ومثل هدمه لمسجد الضرار. ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ الها . ومثل تضعيفه صلي الله عليه وسلم الغرم على من سرق من غير حرز . ومثل ماروي من احراق متاع الغالّ ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدي على الامير . ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر . ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة . ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للامام وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الاوائل وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه فذهب فحرقه عليه

وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ونظائر هذا متعددة

ومن قال ان العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما . ومن قاله مطلقا من أي مذهب كان فقد قال قولا بلا دليل

ولم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على ان ذلك محكم غير منسوخ

وعامة هذه الصور منصوصة من أحمد ومالك وأصحابه وبعضها قول عند الشافعي باعتبار مابلغه من الحديث

ومذهب مالك وأحمد وغيرهما ان العقوبات المالية كالبدنية تنقسم الى مايوافق الشرع والى مايخالفه وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما . والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لامن كتاب ولا سنة وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة الا مجرد دعوى النسخ واذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة الا أن مذهب طائفته ترك العمل ببعض النصوص أو توهمه أن ترك العمل بها اجماع والاجماع دليل على النسخ

ولا ريب أنه اذا ثبت الاجماع كان ذلك دليلا على انه منسوخ فان الامة لاتجتمع على ضلالة ولكن لايعرف اجماع على ترك نص الا وقد عرف النص الناسخ له

ولهذا كان اكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الاجماع اذا حقق الامر عليه لم يكن الاجماع الذي ادعاه صحيحا بل غايته انه لم يعرف فيه نزاع

ثم من ذلك مايكون أكثر أهل العلم على خلاف قول صحابه ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء

وأيضا فان واجبات الشريعة التي التى هى حق لله ثلاثة أقسام . عبادات كالصلاة والزكاة والصيام . وعقوبات اما مقدرة واما مفوضة . وكفارات . وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم الى بدني والى مالي والى مركب منهما فالعبادات البدنية كالصلاة والصيام . والمالية كالزكاة . والمركبة كالحج .

والكفارات المالية كالاطعام . والبدنية كالصيام . والمركبة كالهدي بذبح . والعقوبات البدنية كالقتل والقطع . والمالية كاتلاف أوعية الخمر . والمركبة كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه وكقتل الكفار وأخذ أموالهم وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على مامضي كقطع السارق وتارة تكون دفعا عن المستقبل كقتل القاتل فكذلك المالية فان منها ماهو من باب ازالة المنكر

وهي تنقسم كالبدنية الى اتلاف والى تغييره والى تمليك الغير

فالاول المنكرات من الاعيان والصفات يجوز اتلاف محلها تبعاً لها مثل الاصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز اتلاف مادتها فاذا كانت حجرا أو خشبا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها . وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز اتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد . ومثل ذلك أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتخريقها . والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه

وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم واتبعوا ماثبت عن عمر بن الخطاب انه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيها الخمر لرويشد الثقفي وقال انما أنت فويسق لا رويشد . وكذلك أمير المؤمنين على بن أبي طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر رواه أبو عبيدة وغيره وذلك لان مكان البيع مثل الاوعية وهذا أيضا على المشهور في مذهب احمد ومالك وغيرهما

ومما يشبه ذلك مافعله عمر بن الخطاب حيث رأى رجلا قد شاب اللبن بالماء للبيع فاراقه عليه . وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وبذلك افتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الاصل . وذلك لما روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي أن يشاب اللبن بالماء للبيع وذلك بخلاف شوبه للشرب لانه اذا خلط لم يعرف المشترى مقدار اللبن من الماء فأتلفه عمر

ونظيره ماأفتي به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الاصل في جواز اتلاف المغشوشات في الصناعات مثل الثياب التى نسجت نسجا رديئا انه يجوز تمزيقها وتحريقها

ولذلك لما رأي عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوبا من حرير مزقه عليه فقال الزبير أفزعت الصبي فقال لاتكسوهم الحرير

وكذلك تحريق عبد الله بن عمر لثوبه المعصفر بأمر النبي صلي الله عليه وسلم وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية فتقطع يد السارق وتقطع رجل المحارب ويده .

وكذلك الذى قام به المنكر فى اتلافه نهي عن العود الي ذلك المنكر وليس اتلاف ذلك واجبا على الاطلاق بل اذا لم يكن في المحل مفسد جاز ابقاؤه أيضا إما لله وإما أن يتصدق به كما أفتي طائفة من العلماء على هذا الاصل أن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء كالخبز والطعام الذي لم ينضج وكالطعام المغشوش وهو الذي خلط بالردي وأظهر للمشترى أنه جيد ونحو ذلك يتصدق به على الفقراء فان ذلك من اتلافه

واذا كان عمر بن الخطاب قد اتلف اللبن الذي شيب للبيع فلأن يجوز التصدق بذلك بطريق الاولى فانه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود ويكون انتفاع الفقراء بذلك انفع من اتلافه . وعمر أتلفه لانه كان يغني الناس بالعطاء فكان الفقراء عنده في المدينة اما قليلا واما معدومين

ولهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به وكرهوا اتلافه فني المدونة عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الارض أدبا لصاحبه وكره ذلك مالك في رواية ابن القاسم ورأى أن يتصدق به وهل يتصدق باليسير فيه قولان للعلماء. وقد روى اشهب عن مالك منع العقوبات المالية وقال لا يحل ذنب من الذنوب مال انسان وان قتل نفسا لكن الاول أشهر عنه وقد استحسن ان يتصدق باللبن المغشوش وفي ذلك عقوبة الغاش باتلافه عليه ونفع المساكين باعطائهم اياه ولا يهراق. قيل لمالك فالزعفران والمسك أتراه مثله قال ما أشبهه بذلك اذا كان هو غشه فهو كاللبن . قال ابن القاسم هذا في الشيء الخفيف منه فاما اذا كثر منه فلا ارى ذلك وعلى صاحبه العقوبة لانه يذهب في ذلك أموال عظام يريد في الصدقة بكثيره

قال بعض الشيوخ وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيرا أو كثيرا لانه ساوي في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره .

وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق من ذلك الا بما كان يسيرا وذلك اذا كان هو الذي غشه وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو وانما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك

وممن أفتي بجواز اتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان قال في الملاحف الرديئة النسج تحرق بالنار .

وأفتى ابن عتاب فيها بالتصدق وقال تقطع خرقا وتعطى للمساكين اذا تقدم الى مستعمليها فلم ينتهوا وكذلك أفتي باعطاء الخبز المغشوش للمساكين فانكر عليه ابن القطان وقال لا يحل هذا في مال امرىء مسلم الا باذنه

قال القاضي أبو الاصبع وهذا اضطراب فى جوابه وتناقض فى قوله لان جوابه فى الملاحف باحراقها بالنار أشد من اعطاء هذا الخبز للمساكين وابن عتاب أضبط فى أصله في ذلك وأتبع لقوله

واذا لم ير ولي الامر عقوبة الغاش بالصدقة أو الاتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر الى الناس بذلك الغش إما بازالة الغش واما ببيع المغشوش ممن يعلم انه مغشوش ولا يغشه على غيره

قال عبد الملك بن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون لما نهينا عن التصدق بالمغشوش لرواية أشهب فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن قالا يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق وما كثر من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينهب . قال عبد الملك بن حبيب ولا يرده الامام اليه وليؤمن ببيعه عليه من يأمن أن يغش به ويكسر الخبز اذا كثر ويسلمه لصاحبه ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشه هكذا العمل فيما غش من التجارات قال وهو ايضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم

فصل

وأما التغيير فمثل ماروى أبو داود عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس فاذ كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة اذا لم تكن موطوأة مثل ماروى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتانى جبريل فقال انى أتيتك الليلة فلم يمنعنى أن دخل

عليك البيت الا أنه كان في البيت تمثال رجل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فأمر برأس التمثال الذى في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة وأمر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين منتبذتين يوطآن وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم » رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فازالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين مثل اراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المصوّرة وانما تنازعوا فى جواز اتلاف محلها تبعا للحال والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة واجماع السلف وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما

والصواب أن كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام ويدخل فى ذلك البتع والمزر والحشيشة القنبية وغير ذلك

وأما التمليك فمثل ماروي أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي صلي الله عليه وسلم فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الي الجرين ان عليه جلدات نكال وغرمه مرتين وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى الي المراح أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين وكذلك قضي عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة انه يضعف غرمها

وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره . وأضعف عمر وغيره الغرم فى ناقة اعرابى أخذها مماليك جياع فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنه القطع . وأضعف عثمان بن عفان فى المسلم اذا قتل الذمي عمدا انه يضعف عليه الدية فتجب عليه الدية لان دية الذمي نصف دية المسلم وأخذ بذلك أحمد بن حنبل

فصل

الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل فى قدر الله وفى شرعه فان هذا من العدل الذى تقوم به السماء والارض كما قال الله تعالي « إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا » وقال « وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « من لا يرحم لا يرحم » وقال « ان الله وتر يحب الوتر » وقال « ان الله جميل يحب الجمال » وقال « ان الله طيب لا يقبل الا طيبا » وقال « ان الله نظيف يحب النظافة » ولهذا قطع يد السارق وشرع قطع يد المحارب ورجله وشرع القصاص فى الدماء والاموال والابشار

فاذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الامكان. مثل ماروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى شاهد الزور انه أمر باركابه دابة مقلوبا وتسويد وجهه فانه لما قلب الحديث قلب وجهه ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه

وهذا قد ذكره فى تعزير شاهد الزور طائفة من العلماء من اصحاب احمد وغيرهم

ولهذا قال الله تعالى « ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمي وأضل سبيلا » وقال تعالي « ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمي قال رب لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى »

وفي الحديث « الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطأهم الناس بارجلهم

فانهم لما ذلوا عباد الله اذلهم الله لعباده كما ان من تواضع لله رفعه الله بجعل العباد متواضعين له

والله تعالى يصلحنا وسائر اخواننا المؤمنين . ويوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل وسائر اخواننا المؤمنين . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى انزل الله به كتبه وأرسل به رسله من الدين . فان رسالة الله اما اخبار واما انشاء

فالاخبار عن نفسه وعن خلقه مثل التوحيد والقصص الذى يندرج فيه الوعد والوعيد والانشاء الامر والنهى والاباحة . وهذا كما ذكر في أن « قل هو الله أحد » ثلث القرآن لتضمنها ثلث التوحيد اذ هو قصص وتوحيد وأمر

وقوله سبحانه فى صفة نبينا صلى الله عليه وسلم «يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث» هو بيان لكمال رسالته فانه صلى الله عليه وسلم هو الذى أمر الله على لسانه بكل معروف ونهي عن كل منكر وأحل كل طيب وحرم كل خبيث

ولهذا روى عنه انه قال «انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق» وقال في الحديث المتفق عليه « مثلى ومثل الانبياء كمثل رجل بنى دارا فأتمها واكملها الا موضع لبنة فكان الناس يطيفون بها ويعجبون من حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة فأنا تلك اللبنة » فبه كمل دين الله المتضمن للامر بكل معروف والنهي عن كل

منكر واحلال كل طيب وتحريم كل خبيث

وأما من قبله من الرسل فقد كان يحرم على امهم بعض الطيبات كما قال «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » وربما لم يحرم عليهم جميع الخبائث كما قال تعالى «كل الطعام كان حلاً لبني اسرائيل الا ماحرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التورية »

وتحريم الخبائث يندرج في معنى النهى عن المنكر كما أن احلال الطيبات يندرج في الامر بالمعروف لان تحريم الطيبات مما نهي الله عنه وكذلك الامر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر مما لم يتم الا للرسول الذي تمم الله به مكارم الاخلاق المندرجة فى المعروف

وقد قال الله تعالى « اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا » فقد اكمل الله لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الاسلام دينا

وكذلك وصف الامة بما وصف به نبيها حيث قال « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله »

وقال تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ولهذا قال أبو هريرة كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في الاقياد والسلاسل حتي تدخلوهم الجنة

فبين سبحانه أن هذه الامة خير الامم للناس فهم أنفعهم لهم واعظمهم احسانا اليهم لانهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن المنكر لكل أحد واقاموا ذلك بالجهاد فى سبيل الله بانفسهم واموالهم وهذا كمال النفع للخلق

وسائر الامم لم يأمر واكل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك بل منهم من لم يجاهد

والذين جاهدوا كبنى اسرائيل فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم كما يقاتل الصائل الظالم لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كما قال موسي لقومه « ياقوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين قالوا ياموسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتي يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون » الى قوله « قالوا ياموسى انا لن ندخلها أبدا ماداموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون »

وقال تعالى « ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألاّ تقاتلوا قالوا وما لنا ألاّ نقاتل فى سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا » فعللوا القتال بأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم ومع هذا فكانوا نا كلين عما أمروا به من ذلك . ولهذا لم تحل لهم الغنائم ولم يكونوا يطؤون بملك اليمين

ومعلوم ان أعظم الامم المؤمنين قبلنا بنو اسرائيل كما جاء في الحديث المتفق على صحته في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت علي الامم فجعل يمر النبي ومعه الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط والنبي ليس معه أحد ورأيت سوادا كثيرا سد الافق فرجوت أن يكون أمتى فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لى انظر فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لى انظر هكذا وهكذا فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل هؤلاء

أمتك ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم فتذاكر أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا أما نحن فولدنا فى الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء أبناؤنا فبلغ النبي صلي الله عليه وسلم فقال هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال أمنهم أنا يارسول الله قال نعم فقام آخر فقال أمنهم أنا فقال سبقك بها عكاشة »

ولهذا كان اجماع هذه الامة حجة لان الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر . فلو اتفقوا على اباحة محرم أو اسقاط واجب أو تحريم حلال أو اخبار عن الله تعالى أو خلقه بباطل لكانوا متصفين بالامر بمنكر والنهي عن معروف من الكلم الطيب والعمل الصالح بل الآية تقتضي أن مالم تأمر به الامة فليس من المعروف ومالم تنه عنه فليس من المنكر

واذا كانت آمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر أو تنهى كلها عن معروف .

والله تعالي كما أخبر بانها تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله « ولتكن منكم أمة يدعون الي الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »

واذا أخبر بوقوع الامر بالمعروف والنهى عن المنكر منها لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر والناهى منها الي كل مكلف في العالم اذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيما هو من توابعها بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك اليهم ثم اذا فرطوا فلم يسعوا فى وصوله اليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه

وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لايجب على كل أحد بعينه بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن

ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضا كذلك فاذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته اذ هو واجب على كل انسان بحسب قدرته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان »

واذا كان كذلك فمعلوم أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذى أمرنا به . ولهذا قيل ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر

واذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة اذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد بل كل ما أمر الله به فهو صلاح . وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات وذم المفسدين فى غير موضع فحيث كانت مفسدة الامر والنهى أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به وان كان قد ترك واجب وفعل محرم اذ المؤمن عليه ان يتقى الله في عباده وليس عليه هداهم

وهذا معنى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضلّ اذا اهتديتم »

والاهتداء انما يتم باداء الواجب فاذا قام المسلم بما يجب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال . وذلك يكون تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة باليد

فاما القلب فيجب بكل حال اذ لا ضرر فى فعله ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « وذلك أدني أو اضعف الايمان » وقال « ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل »

وقيل لابن مسعود من ميت الاحياء فقال الذى لا يعرف معروفا ولا ينكر منكراً . وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان

وهنا يغلط فريقان من الناس . فريق يترك ما يجب من الامر والنهى تأويلا لهذه الآية كما قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى خطبته انكم تعدون هذه الآية «عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم» وانكم تضعونها فى غير موضعها وانى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه »

والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقا من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر كما في حديث أبي ثعلبة الخشني سألت عنها رسول الله صلي الله عليه وسلم قال بل ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتي اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه ورأيت أمراً لا يدان لك به فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام فان من ورائك ايام الصبر الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كاجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله» فيأتي بالامر والنهي معتقدا انه مطيع فى ذلك لله ورسوله وهو معتد فى حدوده كما انتصب كثير من أهل البدع والاهواء كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الامر والنهى والجهاد على ذلك وكان فساده أعظم من صلاحه

ولهذا أمر النبي صلي الله عليه وسلم بالصبر على جور الأئمة ونهي عن قتالهم ما اقاموا الصلاة وقال أدوا اليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم وقد بسطنا القول فى ذلك في غير هذا الموضع

ولهذا كان من أصول أهل السنه والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الائمة وترك القتال فى الفتنة

وأما أهل الاهواء كالمعتزلة فيرون القتال للائمة من أصول دينهم . ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة . التوحيد الذي هو سلب الصفات. والعدل الذى هو التكذيب بالقدر . والمنزلة بين المنزلتين . وانفاذ الوعيد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى منه قتال الائمة وقد تكلمت على قتال الائمة فى غير هذا الموضع

وجماع ذلك داخل فى القاعدة العامة فيما اذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فانه يجب ترجيح الراجح منها فيما اذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد فان الامر والنهى وان كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر فى المعارض له فان كان الذى يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد اكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرما اذا كانت مفسدته اكثر من مصلحته

لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتي قدر الانسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها والا اجتهد برأيه لمعرفة الاشباه والنظائر وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الاحكام

وعلى هذا اذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل اما أن يفعلوهما جميعا أو يتركوهما جميعا لم يجز أن

يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر بل ينظر فان كان المعروف اكثر أمر به وان استلزم ماهو دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه بل يكون النهى حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعى فى زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات

وان كان المنكر أغلب نهى عنه وان استلزم فوات ماهو دونه من المعروف ويكون الامر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه امرا بمنكر وسعيا فى معصية الله ورسوله

وان تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بها ولم ينه عنهما. فتارة يصلح الامر وتارة يصلح النهى وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين وذلك فى الامور المعينة الواقعة

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا وينهى عن المنكر مطلقا

وفى الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهي عن منكرها ويحمد محمودها ويذم مذمومها بحيث لا يتضمن الامر بمعروف فوات اكثر منه أو حصول منكر فوقه ولا يتضمن النهى عن المنكر حصول انكر منه أوفوات معروف أرجح منه

واذا اشتبه الامر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق فلا يقدم على الطاعة الا بعلم ونية واذا تركها كان عاصيا فترك الامر الواجب معصية وفعل مانهي عنه من الامر معصية . وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة الا بالله

ومن هذا الباب اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبيّ وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان فازالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة ازالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس